حرية الاعلام والحق في الحياة الخاصة

-دراسة مقارنة-

الطالبة كريمة بوقزولة
كلية الحقوق سعيد حمدين
جامعة الجزائرا

المقدمة:

إذا أصبحت حقوق الإنسان عنوانا للدول العصرية والمتحضرة فقد وضع هذا التطور على كاهل الإعلام مسؤولية كبيرة في التوعية لهذه الحقوق، وان هذه المسؤولية لا يستطيع ان يقوم بها الاعلام بدون ان يتمتع بأهم هذه الحقوق وهي الحق في حرية التعبير، فحرية الاعلام وحرية الاتصال أصبحت معيارا لقياس مدى تطور المجتمع والتزامه بالقيم الحضارية حتى أصبحت حرية الاعلام لا ترتبط بالقائمين عليه فقط، بل أصبحت جزءا من حقوق المجتمع ككل و جزءا من حقوق الانسان.

حرية الإعلام هي إحدى صور حرية التعبير التي كفلتها الإعلانات و المواثيق الدولية و أكدتها الدساتير و التشريعات الوطنية، و قد أولتها هذه الأخيرة إهتماما بالغا بوصفها مظهرا من مظاهر الحق في إبلاغ المعلومات و الانباء و الآراء للآخرين . وحرية الاعلام هي إمكانية ابلاغ الاخرين بالأخبار او الآراء عبر وسائل الاعلام، وتنطوي حرية الاعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، و المتصل بشبكات المعلومات.

وحرية التعبير عن الراي . كأغلب الحريات الفردية . ليست مطلقة، وانما مقيدة ببعض القيود اللازمة لانتظام الحياة الاجتماعية. فضرورة حياة الانسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم ان تكون حريته مقيدة بقيود تنظيمية تضمن تمتع الكافة بحرياتهم، بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الاخرين. وقد نظمت الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية حدود حرية الانسان في التصرف ونظمت ممارستها بما يضمن تحقيق الصالح العام والمساواة بين الناس.

إذ أن الممارسة الإعلامية يحدث فيها أحيانا التصادم بين حرية الإعلام التي تعتبر قيمة أساسية في الحفاظ على ذاتية الإنسان، والحق في الحياة الخاصة التي تعتبر قيمة جوهرية في أي مجتمع متحضر، فمن غير الممكن أن تشمل حرية الإعلام تدفق المعلومات التي تمس بحق الآخرين في العيش بسلام بعيدا عن نشر أمورهم الخاصة على وسائل الاعلام.

هنا يجد الصحفي نفسه بين حقين يصعب منح الغلبة لأحدهما، فحق الجمهور في الإعلام وحماية المصالح العامة تقتضي الكتابة والنقد، ومن جهة أخرى الحق في الحياة الخاصة يفرض عليه احترام خصوصية الفرد وتجنب نشر أموره الخاصة على وسائل الاعلام.

وعليه فانا التساؤل الذي يطرح في هذا الباب ماهي الضمانات القانونية التي وضعتها التشريعات الوطنية للموازنة ما بين حرية الاعلام وحق في احترام الخصوصية؟

اولا. حرية الاعلام في المواثيق الدولية والدساتيروالتشريعات الوطنية:

تأتي حرية الصحافة، كأهم ضمانة من ضمانات حرية الراي، وبدونها تكون هذه الحرية مجرد كلاما نظريا مفرغا من المضمون.

وقد أكد الفقهاء عظم حرية الصحافة، وانها الامتداد الطبيعي لحرية الراي والتعبير عنه، وانها الضمان لسائر الحريات.

ونستعيد في هذا الصدد قول الزعيم الفرنسي «هريو»: ان حرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية، وان حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية، انها الوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه واظهارها و العمل طبقا لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون.[1]

حرية الإعلام هي إحدى صور حرية التعبير التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية و أكدتها الدساتير و التشريعات الوطنية، و قد أولتها هذه الأخيرة إهتماما بالغا بوصفها مظهرا من مظاهر الحق في إبلاغ المعلومات و الانباء و الآراء للآخرين.

1. حرية الاعلام في المواثيق الدولية:

حظيت حرية الصحافة و الاعلام باهتمام دولي وإقليمي واسع، نظرا لأهميتها كوسيلة من وسائل التعبير عن الراي، والتأثير على الراي العام. فنصت عليها معظم المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الانسان.

فقد تضمنت المواثيق الدولية لحقوق الانسان، النص على حرية الاعلام، وكرستها كحق من حقوق الانسان، و قيدتها بقيود محددة حصرا، و من اهم هذه المواثيق: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، و الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

حيث نصت المادة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948، في مادته التاسع عشرة على الحق في حرية الاعلام بمختلف وسائله « لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، و استقاء الانباء و الأفكار و تلقيها باي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية»، و توالى بعد ذلك، الاعتراف بحرية الاعلام و متفرعاتها، و تعتبر الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الانسان و حرياته الأساسية لعام 1950 اسبق الوثائق الإقليمية في تقرير حرية الاعلام بمفهومها الواسع (أي بما فيها حرية الصحافة).

وقد اعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد حق كل فرد في حرية الاعلام و متفرعاتها التي تشمل حرية الصحافة، في المادة 19 من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية و السياسية (كانون الأول 1966).

وكذلك نجد في المادة 13 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 ما يشير الى إقرار الحق في حرية الاعلام بمختلف وسائله بما فيها الصحافة المكتوبة.

كما ان المادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، نصت على الحق في حرية الصحافة و الاعلام. ونص أيضا الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي تم التوقيع عليه في عام 1994، في المادة 23 منه، على حرية الصحافة والاعلام. بالإضافة الى ذلك، فان اغلبية الدساتيروقوانين الصحافة العربية، قد نصت على حرية الصحافة.[2]

2. حرية الاعلام في الدساتير والقوانين الوطنية:

يعبر الدستور عن القيم الدستورية التي تحمى المصلحة العامة، وتتجلى صراحة في النصوص المنظمة لواجبات الدولة وسلطاتها، كما ان الدستور يبسط حمايته على مختلف الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها، ويحيل في كثير من الأحوال للمشرع في تحديد نطاق هذه الحقوق، و في صدد تحديد هذا النطاق لا يتم التمتع بهذه الحقوق و الحريات بصورة يكون من شانها التضحية بالمصلحة العامة، فحقوق الانسان و حرياته بوجه عام لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

يكفل الدستور في صلبه كثيرا من الحقوق والحريات بالنظر الى حيوية المصالح التي تخالطها وتوجهها، وما يكفله الدستور من حريات يكون لها الأثر الحاسم على مسيرة الديمقراطية وممارسات سلطات الدولة، فعلى سبيل المثال تعتبر حرية التعبير، و حرية الاجتماع، و المساواة حاجزا في مواجهة السلطة. [3]

ان الدساتير العربية بوجه الاجمال، تضمنت موادا، اقرت فيها بأهم الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و جاءت نصوصها متشابهة فيما بينها، و متقاربة مع ما جاء في هذا الشأن في معظم الدساتير الغربية.

اذ اهتم المشرع الجزائري الدستوري دائما و أبدا بمعالجة و إحاطة تلك السلطة بالحماية الدستورية و الشرعية من خلال معظم دساتير الجمهورية الجزائرية، و منها بالطبع التعديل الدستوري 2016 و الذي نص على حرية الاعلام في صلب المادتين 42 و 48 و 50 و قد جاء نصهم على الوجه الآتي:

المادة 42 على: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

لتنص المادة 48: على ان حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن

كما نصت المادة 50 على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.[4]

كما اكد قانون العضوي للإعلام 12 - 05 المتعلق بالإعلام على مبدا حرية الاعلام في مادته الثانية على يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما[5]

اما قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول سنة 1962 فنص على مبدا حرية العمل الصحفي بكل اشكاله في مادته الأولى، حيث جاء فيها: « المطبعة و الصحافة و المكتبة و دار النشر و التوزيع حرة، و لا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون».

وهي لم تختلف في ذلك، عما جاء في المادة 13 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926، التي لم تخضع لأي تعديل منذ صدور هذا الدستور، وحتى اخر تعديل له عام 1990، حيث نصت على ان:» حرية ابداء الراي قولا وكتابة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون».

وصدر في الأردن عدة قوانين للمطبوعات لتنظيم هذه الحرية بعد صدور الدستور الأردني، بتاريخ 8 كانون الثاني سنة 1952، ثم صدر اخر قانون للمطبوعات و النشر رقم (5) عام 1999 ، الذي نص على حرية الصحافة في المادة (3) منه، حيث جاء فيها:

« الصحافة و الطباعة حرتان، و حرية الراي مكفولة لكل اردني، وله ان يعرب عن رايه بحرية بالقول و الكتابة و التصوير و الرسم و غيرها من رسائل التعبير و الاعلام». [6]

كما اهتم المشرع المصري الدستوري بمعالجة و إحاطة تلك السلطة بالحماية الدستورية و الشرعية من خلال معظم دساتير جمهورية مصر العربية، و منها بالطبع دستور 2014 و الذي نص على حرية الصحافة في صلب المادتين 70 و 71 و قد جاء نصهما على الوجه الآتي:

حيث تنص المادة 70: «حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

المادة 71: «يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. [7]

اقر المشرع المصري حرية الصحافة في المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 96 لعام 1996، حيث جاء فيها: « الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الراي العام، واسهاما في تكوينه وتوجيهه، من خلال حرية التعبير، وممارسة النقد ونشر الانباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون».

وعاود المشرع النص على مبدا حرية الصحافة في المادة 3، حيث جاء فيها: «تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء الى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين».[8]

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة

لا نزاع اليوم بأن الحق في الخصوصية، يعد من الحقوق الدستورية الأساسية

الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعاد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً.

كما ارست الشريعة الاسلامية مبدا حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكافة صورها ومظاهرها. الامر الذي يقودنا الى استبعاد الراي القائل برفض حرمة الحياة الخاصة كحق مستقل. لا احترام الحياة الخاصة يعد من اهم حقوق الانسان في الإسلام، بل هي من الحقوق الشخصية او الطبيعية للإنسان واللصيقة والملازمة له.[9]

كما ان الشريعة الإسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فإنها ساوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحياة انطلاقا من مبدا عام يقضي بالمساواة بين المسلمين، تطبيقا لقوله عزوجل:» يا ايها الناس ان خلقناكم من ذكروانثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم، ان الله عليم خبير» حيث يتساوى فيها الحاكم و المحكومين.[10]

1 الاهتمام الدولي بالحياة الخاصة:

حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام كبير من قبل الأسرة الدولية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمنت المادة 12 منه حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تعسفي. وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظراً إلى ما يتعرض له من مخاطرتحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي ضاعف الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969 ، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

ومن بين اهم ما تعرض له الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة 12 منه والتي تقضي بانه « لا يعرض أحد لتدخل التعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلته او لحملات على شرفه و سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات».

أضف الى ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الاوربية للحقوق المدنية والسياسية 1966 وأهمها ما ورد في نص المادة 19، فيما يتعلق بحماية الفرد في خصوصياته، والذي جاء فيه ما يلي:

1. لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته.

2. لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض.[11]

2. الحق في الحياة الخاصة في الدساتير والتشريعات الوطنية:

إن التشريعات التي نصت على الحق في الحياة الخاصة لم تضع تعريفاً له، وذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة، لذلك نرى أن الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية ردها إلى اتجاهين اثنين: الاتجاه المعياري الذي يحاول أنصاره تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة استناداً إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره وتحديد حالاته. أ ما بالاتجاه التعدادي في تحديد مفهوم هذا الحق عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد العناصر المكونة له. وبعضهم وضع الحياة الخاصة في إطارين إطار موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة العامة للأشخاص، وما يعد من الحياة الخاصة وإطار نسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصة من خلال دراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية واختلاف الزمان والمكان من زاوية أخرى . وهناك الاتجاه الموسع في تعريف في الخصوصية والاتجاه المقيد في تعريفها، وقسم بعضهم الخصوصية وفق تطورها التاريخي إلى ثلاث محطات رئيسة تختصر رحلتها بين الماضي والحاضر وهي الخصوصية المادية والخصوصية المعنوية وخصوصية المعلومات . والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي ثبتت

للإنسان التي –غالباً- ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له ؛ لذلك يمكن تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة من أجل فهم ماهيته.[12]

ان المشرع الجزائري اتجه نحو الاعتراف بفكرة الحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة و أخرى غير مباشرة بجملة من النصوص في مقدمتها جل الدساتير، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته المادة 46: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون.

كما نصت المادة 77 منه: يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.[13]

والى جانب اعتراف الدستور بحرمة المواطن في الحياة الخاصة وايراد بعض التطبيقات لهذا الحق، اقر المشرع تجريم الاعتداء عليه وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[14]

كما أن المشرع الجزائري أورد في قانون العقوبات مجموعة من النصوص تجرم كل من ساهم في الاعتداء على الحياة الخاصة، ومع ذلك يمكن ان تكون المادة 47 من القانون المدني سندا لإقرار الحق حرمة الحياة الخاصة الى جانب المنصوص عليها في الدستور.[15]

ثالثا: الحدود الفاصلة ما بين حرية الاعلام والحق في الحياة الخاصة

يجب التأكيد على أهمية التوازن بين حرية الصحافة ووسائل الاعلام كحق للفرد، وكحق المجتمع، وضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع وطبقاته وجماعته دون تفرقة او استبعاد، مع ربط هذا الحق بمجموع الحريات الديمقراطية، وتقييد حق التدخل الحكومي في السيطرة والرقابة والتنظيم من خلال دستور متوازن السلطات، و نظام قانوني يرعى الحريات، ونظام قضائي مستقل تحترم احكامه، وحكومة ديمقراطية تتفاعل مع حرية الاعلام و الصحافة.

و اذا كان البحث عن التوزان بين الحريات و الحقوق الفردية و المجتمعية من ناحية و حرية الصحافة و الاعلام من ناحية أخرى قد شكل المشكلة الرئيسية التي أدت الى استمرارية الجدل و الخلاف حول حرية الصحافة و أدت صعوبة التوصل الى مفهوم يحظى بقدر معقول من الاتفاق حوله، فان هذه المشكلة نفسها سوف تزداد حدة في المستقبل القريب نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة، وسوف تواجه المجتمعات الإنسانية تحديا يفرض عليها البحث عن كيفية تحقيق التوازن بين كل الحقوق و الحريات الفردية و المجتمعية، بشكل لا يؤدي الى طغيان حق على الحقوق الأخرى او التضحية بحق لحماية حق اخر، فلابد من النظر الى هذه الحقوق و الحريات مجتمعة، وبشكل يتميز بالشمول و العمق.[16]

اذ يقابل الحق في الخصوصية حرية التعبير. فحق الخصوصية يمنع من نشر الخصوصيات، وحرية التعبير تجعل من النشر حقا تستهدف ممارسته تحقيق الصالح العام. ولابد من الفصل بين إطار كل من الحريتين المتنازعتين، بحيث تكون الخصوصية حدا من الحدود التي يجب ان تقف عندها حرية التعبير والنشر. غير ان ما يدخل في إطار الخصوصية ويكون في مأمن من النشر قد يثير الخلاف. ويحاول القاضي -عندما يصل الامر اليه – ان يتخذ موقفا حكيما يقيم به التوزان بين الحريتين او الحقين، فلا يسمح بمصادرة الصحف عند نشرها للخصوصيات الا في حالات الاعتداء الواضح على الحياة الخاصة للأ [17]

ونظرا لحساسية العمل الصحفي واثاره في حياة الناس الخاصة والعامة يلتزم الصحفيون بالامتناع عن نشر أمور كثيرة، لان في نشرها اعتداء على حقوق يقرر المشرع حمايتها، او مساسا بأمور يقدر المجتمع أهميتها. وتتمصل واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي من بينها عدم نشر الخصوصيات.

1. عدم نشر الخصوصيات:

الأصل ان من حق كل انسان ان يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه، فلا يطلع

الاخرين عليها، او يسمح لهم بالنفاذ اليها. وهو مدفوع الى ذلك بفطرته وقيمه الذاتية، بل ومصالحه الشخصية. واحتراما للحق في الخصوصية يحظر -كقاعدة عام- نشر الاخبار او التعليقات او الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة او العائلية او المهنية للأفراد، بغير اذن منهم. ولو كانت صحيحة، ولو لم يكن من شانها الإساءة إليهم.

وقد اشترط القانون الاماراتي في النشر المحظور أن يكون من شأنه الإساءة الى من تناوله النشر. ونعتقد انه لم يكن موفقا في ذلك لان من حق الفرد ان يرفض نشر خصوصياته ولو لم يكن من شان نشرها الإساءة اليه. فقد نصت المادة 97 من قانون المطبوعات الإماراتي على انه: « لا يجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، اذا كان من شان نشرها الإساءة الى ما تناوله النشر. كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شانه ان يضر بسمعة شخص او بثروته او باسمه التجاري، او نشر امر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعه للغير، او حرمانه من حرية العمل. [18]

اما المشرع الجزائري فقد وافق بين حرية الاعلام و الحق في الحياة الخاصة في نص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016: حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.[19]

كما نصت المادة 93 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام في مادته 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة

الملاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع يفصل لأول مرة في الحياة الخاصة، محددا بالإضافة الى نصه على الحق فيها لكل الأشخاص الشخصيات العمومية التي خصها بالذكر، سواء كانت بطريقة مباشرة او غير مباشرة. [20]

كما أكد القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في مادته

المادة 48: بان يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزام ب:.

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.[21]

ليتم تفصيل ذلك في مرسوم تنفيذي رقم 16 - 222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

تنص المادة 8 على ان: يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج، خصوصا على تطبيق المبادئ الآتية

- احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة للمواطن وكذا حماية الأسرة،

كما يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، في البرامج المبثوثة، بما يأتي

- عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه، المادة 28

في حين تنص المادة 50 على: طالما لم يوافق المشارك في حصة ما صراحة على الكشف عن هويته والتطرق إلى حياته الخاصة، فإنه يمنع إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص، ولاسيما منها الاسم أو العنوان أو رقم الهاتف أو علامة مميزة أو إفشاء عناصر شخصية قد يكون على دراية بها.

كما يسهر منشط الحصة المعنية على أن لا تسمح التصريحات بالكشف عن هوية الغير، باستثناء الإشارة إلى شخصيات الحياة العامة وهو مرخص به وذلك مع مراعاة التنظيم الساري المفعول.

يتلقى المشاركون نفس التعليمات قبل المشاركة في البرنامج، وفي حال تجاهلها يجب على المنشط مقاطعتهم فورا. [22]

نورد الحديث في هذا الخصوص على خصوصية الحكام او المشتغلون بالعمل العام بصفة عامة، ثم نتحدث عن منع التشهير قبل وقوعه، وعن حق الخصوصية بعد الموت.

ا. خصوصيات الشخصيات العامة:

الأصل هو وجوب احترام خصوصيات الحكام او المشتغلين بالعمل العام كغيرهم من الافراد. غير ان الحياة الخاصة لهؤلاء وسلوكياتهم قد تؤثر تأثيرا سلبيا على الاعمال المنوطة بهم، وتسئ الى اصحاب المصلحة المستهدفين منها. لذلك يجوز تناول خصوصيات وسلوكيات أصحاب العمل العام بالنشر و التعليق – بهدف تحقيق المصلحة العامة – اذا كانت لها انعكاساتها الاكيدة على اعمال مناصبهم.

وبعبارة أخرى فان نشر معلومات عن خصوصيات المسؤولين بغير موافقتهم لا يكون مقبولا الا اذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق او تتغلب على الحق في الخصوصية. ويتحقق ذلك عندما تكون الشؤون الخاصة لصاحب المنصب العام من المرجح ان تؤثر في أدائه لمهام منصبه او للثقة فيه.

وقد حرص القضاء الفرنسي على عدم المساس بحرية النشر الا بالقدر اللازم لحماية خصوصيات الحكام فحسب، دون مبالغة او زيادة.

فعندما اصدر جان بوكاسا jean Bokassa كتابا تعرض فيه للرئيس الفرنسي السابق فالري جسكار دستان d'estaing valery Giscard بعبارات تشكل اعتداء غير مقبول على خصوصية حياته الخاصة، و طلب الرئيس مصادرة الكتاب استجابت له محكمة من حيث المبدأ فقط، وقضت بان الرغبة الجدلية في اثبات عدالة الاعتراضات المتعلقة بالمعركة السياسية لا يمكن ان تسمح بالاعتداء على الحياة الخاصة للخصم. و اكدت ان للقاضي ان يتخذ الإجراءات الانسان باعتباره فردا، وله ان يأمر بصفة مستعجلة بالمصادرة. ولكنه لا مجال للأمر بها في القضية المنظورة حيث لا تبدو لازمة لوقف الاعتداء. واكتفت المحكمة بان حظرت على الشركة المدعى عليها توزيع او بيع المؤلف دون حذف الفقرات المتعلقة بالحياة الخاصة للرئيس. ومما يعطي هذا الحكم

أهمية خاصة الإجراءات التكميلية المتخذة من اجل ضمان تنفيذه، حيث حكمت المحكمة بالزام الشركة الطابعة بان تدفع مبلغ مائة فرنك عن كل نسخة مخالفة لتاكيد احترامها لالتزاماتها، بالإضافة الى تعيين حارس و التأكد من التنفيذ.

وقد دعت المحكمة اطراف الدعوى الى جلسة قادمة محددة التاريخ دون حاجة الى دعوة جديدة او اعلان لاحق. و هذا الموعد القضائي هو اجراء جديد ابتكره القاضي بهدف التأكد من فعالية الإجراءات المتخذة.

وقد نصت المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 على انه « لا يجوز للصحفي او غيره ان يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما لا يجوز له ان يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام او الشخص ذي الصفة النيابية العامة او المكلف بخدمة عامة الا اذا كان التناول وثيق الصلة باعمالهم و مستهدفا المصلحة العامة.

وفي العلاقة بين الحق في الخصوصية بالنسبة للشخصيات العامة وبين حرية التعبير ابتغاء تحقيق المصلحة العامة قالت المحكمة الدستورية العليا المصرية» ان الحماية الدستورية لحرية التعبير – في مجال النقد القائمين بالعمل العام – غايتها ان يكون نفاذ الكافة الى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة...متاحا، و لايحال بينهم وبينها التعريض بالسمعة- في غير مجالاتها الحقيقة -لتزول عنه الحماية الدستورية، لابد ان يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية، مما يخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات، و انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها و تقييمه. و هو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة، الحرصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقرير موقفهم منها، ومؤدي انكاره ان حرية النقد لن يزاولها او يلتمس طرقها الا اكثر الناس اندفاعا وتهورا، او أقواهم عزما. [23]

لتنص المادة 93 من قانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام على ان يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و قد تكفل المشرع الجزائري في قانون العقوبات من الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بحماية الحياة الخاصة لرئيس الجمهورية و الموظف العام في المواد 144 و 144 مكرر.[24]

ب. منع التشهير قبل وقوعه

لما كانت مضار التشهير ليس بالإمكان دفعها ابدا بعد النشر لذلك فان القاضي الأمور المستعجلة الفرنسي سلطة الامر باتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة ليس فقط لوقف الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، و انما لمنعها في المستقبل أيضا اذا كانت محققة الوقوع.

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية – منعقدة كمحكمة أمور مستعجلة – يرفض الامر بمصادرة كتاب يتضمن اعتداء على الحياة الخاصة للمدعي، معلنة انه اذا كان قاضي الأمور المستعجلة يختص بوقف او انهاء الاعمال او الاعتداءات اذا كان عدم مشروعياتها ظاهرا، فانه يستطيع ذلك اذا كان الاعتداء لايزال احتماليا، لان ما يزعمه المدعي لم يتحقق بعد، وبالتالي فلا مجال للقضاء المستعجل بشأنه. وذلك لان المتضرر ليس من السهل بالنسبة له ان يثبت قرب وقوع الاعتداء المزعوم، ولا يمكن ان يسمح له بالقيام بذلك بوسيلة غير مشروعة.

ج. حق الخصوصية بعد الموت

لا يقتصر مضمون الحق في الخصوصية على اسرار الفرد وشؤونه الخاصة حال حياته، وانما يمتد كذلك الى جسمانه وسمعته بعد مماته. ولا يقال ان خصوصيات المرء تنتهي بوفاته، فجسده جزء من خصوصياته، وسمعته بعد موته تعد من خصوصياته، كما تدخل في خصوصيات اسرته.

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية لباريس حكما في عام 1976 بمصادرة نسخ جديدة مينيت Minute قبل ظهورها، بناء على طلب والد صبي حديث الوفاة، بعد اثبت ان

مضمون المقال المنشور فيها يحمل اعتداء لا يحتمل على الحياة الخاصة لهذه الاسرة، وان عدم إمكانية اصلاح الضرر المترتب في هذه الظروف العصبية تبرر المصادرة المطلوبة.

كما سلكت المحكمة نفس المسلك في قضية نشر صورة جان جابان jean Gabin مسجا على فراش موته. وبسط القاضي مضمون الحق في احترام الحياة الخاصة بعد الموت الى جسمان الميث، مؤكدا ان هذا النشر يشكل تعسفا في حرية الصحافة و تدخلا غير محتمل في خصوصيات الفرد و اسرته. و صرح للمدعين بمباشرة إجراءات مصادرة نسخ العدد رقم 1442 من المجلة الأسبوعية باري ماتش paris-Match و ذلك لوقف المتاعب غير المشروعة المترتبة على النشر الذي لا يقوي التعويض على معالجته.

وفي مصر حدث -في أواخر مايو عام 2002 و تحت عنوان « الميدان ينفرد بنشر اول صورة فوتوغرافية للرئيس الراحل بعد اغتياله» – ان نشرت صحيفة الميدان القاهرية صورة لجسمان الرئيس الراحل محمد أنور السدات عاريا مصابا بعدة اعيرة نارية في أماكن متفرقة بعد اغتياله في حادث المنصة في السادس من أكتوبر عام 1980. وذلك في اطار حديث صحفي مع الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة، وردا على ما نشرته بعض الفضائيات حول الغموض الذي أحاط بمقتل رؤساء مصر. فتقدم رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ببلاغ الى كل من النائب العام ونقيب الصحفيين لاتخاذ اللازم نحو هذه الصحيفة تطبيقا للقانون و لميثاق الشرف الصحفي. ووجهت النيابة العامة لرئيس تحرير الصحيفة تهمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس السابق، و نشر صورة غير لائقة لجسمانه، بالإضافة الى السب و القذف. و سارع رئيس مجلس إدارة الصحيفة بإصدار قرار بفصل رئيس التحرير من العمل بالجريدة كجزاء تأديبي على المخالفة [25]

2. حالات الاباحة التي تجيز الكشف عن خصوصية الافراد

ا. حق النقد:

ان حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الراي والفكر، ومن خلالها

حرية الصحافة فمن مبادئ الديمقراطية، النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم واعتبارهم او الاضرار بمصالحهم الشخصية، وفي هذا المجال تعرف محكمة النقض المصرية حق النقد بانه « ابداء الراي في امر او عمل دون المساس، بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف او سب او إهانة على حسب الأحوال».

وعلى هذا وضع الفقه والقضاء شروط تكون حدودا لحق النقد لكي لا يقع تجاوزا في استعمال هذا الحق و تتلخص هذه الشروط فيما يلي:

1. ان تكون الوقائع التي نشرت الى العموم ثابتة الوقوع، إذا يجب ان لا تزيف الحقائق او تشوه، لان الصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقائع دون ان تخرج الى الوجود لا يعتبر هذا نقدا مباحا، كان تكون الوقائع غير صحيحة، و بالتالي لا يمكن للصحفي هنا ان يدفع بوجود سبب من أسباب الاباحة وهو حق النقد، لذلك فان الشرط الأساسي لحق النقد هو ثبوت الوقائع و صحتها.

2. يجب ان يكون النقد موجها الى واقعة معينة، أي يكون النقد مسندا الى تلك وقائع او واقعة ومتصلا بها ومؤسسا عليها، حتى يتسنى للقارئ ان يقدر ما يكتب.

3. يجب ان تكون الواقعة او الوقائع تهم الجمهور، أي تتجه الى تحقيق المصلحة العامة، لانهل ايمكن تبرير المسؤولية الجزائية بحق النقد الذي يتعرض لحياة الافراد الخاصة.

4. ان يكون حق النقد محتويا على عبارات محددة لا يمكن من خلالها التجريح بالآخرين، بحيث ان استعمال الناقد لعبارات لا تدل على لباقة او تهذيب تنفي عنه توجيه ذلك النقد الى تحقيق المصلحة العامة.

5. اما الشرط الأخير هو ان يكون النقد بحسن نية أي ان غاية الانسان هي تحقيق المصلحة العامة لا غير « فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار انها تمارس استنادا الى مبدا حرية الصحافة الذي يقره نظامنا القانوني العام غير ان شرط ذلك

هو الا يكون النشر يقصد الإساءة والا تخلف شرط حسن النية المتطلب في استعمال الحق.[26]

ب. المصلحة العامة كسبب لكشف الخصوصية :

كل ما يتصل بالمصلحة العامة من حق الجمهور الإطلاع عليه ومن حق الصحفي إبداء أ ريه فيه ونقده لتحقيق الصالح العام، ويجوز الخوض في الحياة الخاصة دون إذن الشخص متى اقتضت المصلحة العامة، بصرف النظر عن موقف الشخصية محل النشر أما إذا كان الموضوع لا يهم المصلحة العامة وينطوي على المساس بالحياة الخاصة فلا يجوز النشر إلا بعد رضاء المعني.

واذا تحدثنا عن العلاقة بين الحياة الخاصة والمصلحة العامة فان الأمر يتعلق بالشخصيات العمومية نظ ا رلوجود علاقة بين تصرفاتها وسير أمور المجتمع.

والشخصية الشهيرة هي أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطا لأنظار الناس ومحلا لاهتمام يشخصه، ويجب أن يتمتع الشخص بهذه الصفة قبل النشر الذي يثير مشكلة المساس بالحياة الخاصة وليس لاحقا، بمعنى أن لا يكون النشر في ذاته هو الذي جعل الشخص المغمور مشهو ا ر، والشخصية تكون شهيرة سواء كانت كذلك على المستوى العالمي أو المستوى المحلي، فقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية أن المذيع ومقدم البرامج التلفزيونية، حتى لو كان يعمل في إذاعة محلية وتقتصر شهرته على حدود منطقته، يعتبر من الشخصيات العمومية، والشخصية الشهيرة قد تكون شخصية تاريخية.

الشخصية التاريخية سواء كانت من التاريخ القديم أو التاريخ المعاصر تعددت تعاريفها حيث يعرفها الفقه الفرنسي بقوله أن "كل من عاش على الأرض يصلح لان يكون شخصية تاريخية، وهو يصبح كذلك منذ اللحظة التي يشير فيها المؤرخ إلى قول من أقواله أو فعل من أفعاله، أو مرحلة من م ا رحل حياته، ولكن هذه الشخصيات التاريخية ليست جميعا على قدم المساواة، من ناحية الأهمية والشهرة..."

والشخصيات الشهيرة مختلفة هناك الشخصية الشهيرة بصفة مطلقة، وهناك الشهيرة بصفة نسبية لأنها دخلت التاريخ بمناسبة واقعة أكسبتها الشهرة، والقاضي هو المخول بسلطته التقديرية لتحديد الشخصية الشهيرة، وهنا يثار التساؤل حول حق الشخصية الشهيرة في الخصوصية هل هو حق مطلق أم مقيد؟

هناك اتجاهان الأول يرى الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية وينصب هذا الاتجاه حسب د ا رسة الأستاذ قمر عبد الوهاب على أهل الفن فهؤلاء حسب أ ريه يسعون إلى الشهرة والانتشار ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الإعلام، ولهذا يتطوعون لإعطاء معلومات عن حياتهم الخاصة حتى يكون نشرها وسيلة لجذب انتباه الجمهور وتعاظم شهرتهم.

ثم فجأة تنقلب الأمور ويهب الفنان للدفاع عن حقه في الحياة الخاصة، ويتم ذلك إن لم يرق له ما نشر، كما أن هناك بعض الصحف تبني مجدها على ما تثيره من فضائح وما تنشره عن خصوصية المشاهير.

وهكذا يكون القضاء ساحة للألاعيب الدعائية في يد هؤلاء جميعا، فالحياة الخاصة لا تكون محلا للحماية إلا إذا كانت كتابا مغلقا وهو مالا يتحقق بالنسبة لهم.

أما الاتجاه الثاني فيعترف بتمتع الشخصية الشهيرة بالحق في الخصوصية بان القيم الأخلاقية وقواعد التهذيب و السلوكيات الحضارية تفرض علينا احت ا رم الخصوصية إن كانت تعني الشخصيات الشهيرة، كما أن المصلحة العامة واعتبارات الأخلاق يستوجبان تتمتع الشخصية الشهيرة بالحق في الخصوصية مثلها مثل باقي أفراد المجتمع.[27]

الخاتمة:

ان حرية الاعلام ليست مطلقة و انما هي نسبية، تتقيد بما يكفل حماية الحريات الفردية من بينها الحق في الحياة الخاصة، وتتطلب هذه الموازنة وضع ضوابط جاءت في مختلف النصوص القانونية.

ولكن لا يمكن ان يتخذ هذا الموقف حذا لممارسة حرية الاعلام خاصة ان مفهوم الحياة الخاصة في القانون الجزائري غير واضح لأنه يرجع دائما لاجتهادات القضاة و صعب جدا في أي تشريع في العالم حصر ما هي الحياة الخاصة من جهة و ما هي حرية التعبير.

الهوامش:

1. د/ عبد العزيز محمد سالمان، « الحماية الدستورية لحرية الراي» في الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، 2011، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص 93.

2. د/ سعدى محمد الخطيب، العوائق امام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 27 36-.

3 د/ عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص 27، 28.

4 قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

5. قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

6. د/ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 59-45.

7. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

8. قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة لجمهورية مصر العربية.

9. سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 - العدد الثالث- 2013، ص 421.

10. الأستاذ حسني الجندي، «ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام»، الطبعة الأولى، سنة 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 42،43

11. عاقلي فضيلة، « الحماية القانونية للحق في حرية الحياة الخاصة» دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، السنة الجامعية: 2012.2011، ص 31.29

12. سوزان عدنان الأستاذ، المرجع السابق، ص 429.

13. قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

14. الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

15. سليم جلاد، « الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، تخصص حقوق الانسان، السنة 2013، ص 34.38.

16. د/ قدري على عبد المجيد، «الاعلام وحقوق الانسان، قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 243، 244.

17. ماجد راغب الحلو، «حرية الاعلام والقانون «نظام المطابع . تنظيم الصحافة . اصدار الصحف . ملكية الصحف . شروط المهنة . واجبات الصحفيين . الإذاعة و التلفزيون . الصحافة الالكترونية و المدونات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 268

18. نفس المرجع، ص 268. 271.

19. قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

20. سميرة بلعكري، «حرية الاعلام و الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري»، مجلة الاتصال و الصحافة، جوان 2014، ص 325

21. قانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

22. مرسوم تنفيذي رقم 16 - 222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

23. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 275.272

24. الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

25. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 279.276.

26. طارق كور، «جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام»، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 68، 69.

27. سميرة بلعكري، المرجع السابق، ص 332، 333.